الباب الخامس

نظام الحكم

obeikan.com

obeikan.com

الفصل الأول

رئيس الدولة

مادة (٧٣)

النص الأصلي: رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني.

النص المعدل: رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر على تأكيد احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية، ويرعى الفصل بين السلطات لضمان تأدية الدور المنوط بكل منها.

(النص المعدل يستبعد كلمة المكاسب الاشتراكية ويعيد الصياغة لضبط المعنى)

مادة (٧٤)

النص الأصلي: لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بيانًا إلى الشعب، ويجري الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يومًا من اتخاذها.

النص المعدل: لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق أي جهة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر بالتشاور مع رئيسي مجلسي الشعب والشورى، ويوجه بيانًا عاجلا

obeikan.com

إلى الشعب متضمنًا نوعية الخطر والمبررات التي دعت للإجراءات التي تم اتخاذها، ويجري الاستفتاء على ما اتخذ من إجراءات خلال ستين يومًا من تاريخ نفاذها.

(الهدف من التعديل أن يكون البيان عاجلاً ومبينًا فيه المبررات)

مادة (٧٥)

النص الأصلي: يشترط فيمن ينتخب رئيسًا للجمهورية أن يكون مصريًّا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

النص المعدل: يشترط فيمن يرشح نفسه رئيسًا للجمهورية أن يكون مصريًّا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وألا يقل سنه عن خمسة وأربعين وألا يزيد عن خمسة وسبعين سنة ميلادية عند تقديم أوراق الترشيح.

(يضع التعديل حدًّا أدنى وحدًّا أقصى لعمر المرشح للرئاسة)

مادة (٧٦)

النص الأصلي: ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر. ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضوًا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة أعضاء من كل مجلس محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل. ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء هذه المجالس. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله.

وللأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها على نسبة (٥٪) على الأقل من مقاعد المنتخبين في كلٍّ من مجلس الشعب

ومجلس الشورى، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقًا لنظامها الأساسي متى مضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز لكل حزب سياسي أن يرشح في أول انتخابات رئاسية تجري بعد العمل بأحكام هذه المادة أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من مايو سنة ٢٠٠٥م وفقًا لنظامه الأساسي.

وتقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى لجنة الانتخابات الرئاسية تتمتع بالاستقلال، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسًا، وعضوية كلٍّ من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى، وذلك بناء على اقتراح مكتب كلٍّ من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها في حالة وجود مانع لديه.

وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي:

١ ـ إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين.

٢ ـ الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز.

٣ ـ إعلان نتيجة الانتخاب.

٤ ـ الفصل في كافة التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص.

٥ ـ وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها.

وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أي جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ. ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة.

كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح في الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع.

ويجرى الاقتراع في يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التى تتولى المراحل الانتخابية والفرز، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية. وذلك كله وفقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة.

ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة، وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى لو تقدم للترشيح مرشح واحد، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه، وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة. وينظم القانون ما يتبع في حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية.

ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور. وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها. فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار. وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزمًا للكافة ولجميع سلطات الدولة، وينشر في الجريدة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

النص المعدل: ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر، ويجرى الاقتراع في يوم واحد، ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية قواعد وشروط الترشيح لرئيس الجمهورية والقواعد المنظمة الأخرى.

وتنشأ لجنة تسمى «لجنة الانتخابات الرئاسية» تتمتع بالاستقلال والحيدة، ويحدد القانون المذكور تشكيلها واختصاصاتها وكيفية ممارسة هذه الاختصاصات وتنظيم أسلوب عملها وقواعد إصدار قراراتها والطعن في أي منها، وأية اختصاصات أخرى لها.

ويشرف على الانتخابات الرئاسية قضاة أو أساتذة الجامعات، وذلك كله وفقًا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون.

(يستهدف التعديل ترك تفاصيل قواعد الترشيح وشروطه لمنصب رئيس الجمهورية للقانون بما يسمح بالمرونة في تغييرها عند اللزوم، ومن الضروري تغييرها عند تعديل القانون بما ألغي من هذه المادة في الدستور. كذلك يستهدف منح أساتذة الجامعات ـ وهي جهات مستقلة رفيعة المستوى ـ المساهمة في الإشراف على الانتخابات في حالة الحاجة. كما يستهدف إلغاء النص على عرض قانون الانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا. فمن الرأي أن عدم مخالفة القوانين للدستور هو أمر من اختصاص قسم التشريع بمجلس الدولة. أما اختصاص المحكمة الدستورية العليا وفق الدستور فهو النظر في دستورية تطبيق القوانين وتفسيراتها كأمر لاحق لصدور التشريعات)

مادة (٧٧)

النص الأصلي: مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى.

النص المعدل: مدة الرئاسة خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة واحدة أخرى تالية.

(يستهدف التعديل أن تكون مدة رئيس الجمهورية عشر سنوات في العمر تأكيدًا لمبدأ تداول السلطة الذي هو ركن من أركان الديمقراطية، ويعتمد على تحديد مدة للرئاسة في كثير من المناصب القيادية وعلى حرية الترشيح. ولذلك تسير عليه معظم دول العالم. فتقدم الأمم يرتكز أساسًا على التغيير الدوري لضمان شحذ الهمم وبث الأمل وتجنب الاضطرابات)

مادة (٧٨)

النص الأصلي: تبدأ الاجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يومًا، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأي سبب كان، استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه.

النص المعدل: تبدأ الإجراءات لانتخاب رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة الرئاسة بستين يومًا، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأي سبب كان، استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه.

مادة (٧٨ مكرر- جديدة)

يعين المرشح لرئيس الجمهورية نائبًا له عند الترشيح، ويحدد القانون الشروط الواجب توافرها فيه كما يحدد الحالات التي يجوز فيها تغيير نائب الرئيس قبل انتهاء مدته.

مادة (٧٩)

النص الأصلي: يؤدي الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

النص المعدل: يؤدي الرئيس أمام مجلسي الشعب والشورى قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري الديمقراطي وأن

أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

ويؤدي نائب رئيس الجمهورية عقب ذلك ذات اليمين أمام المجلسين.

مادة (٨٠)

النص الأصلي: مرتب رئيس الجمهورية.

ولا يسري تعديل المرتب أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها التعديل.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى.

النص المعدل: يحدد القانون مرتب كلٍّ من رئيس الجمهورية ونائبه. ولا يسري تعديل المرتب أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها التعديل.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أو نائبه أن يتقاضيا أي مقابل أو مرتب أو مكافأة أخرى.

مادة (٨١)

النص الأصلي: لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجاريًّا أو ماليًّا أو صناعيًّا، أو أن يشتري أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

النص المعدل: لا يجوز لرئيس الجمهورية أو نائبه أثناء مدة الرئاسة أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجاريًّا أو ماليًّا أو صناعيًّا، أو أن يشتري أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

مادة (٨٢)

النص الأصلي: إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية.

obeikan.com

النص المعدل: إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته ينوب عنه نائب رئيس الجمهورية.

مادة (٨٣)

النص الأصلي: إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (٨٤)

النص الأصلي: في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتًا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلاً حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة.

ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية.

ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يومًا من تاريخ خلو منصب الرئاسة.

النص المعدل: في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتًا نائب رئيس الجمهورية، ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية.

ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يومًا من تاريخ خلو منصب الرئاسة، وذلك عن طريق الاقتراع العام السري المباشر. ويجوز لنائب رئيس الجمهورية ترشيح نفسه لرئاسة الجمهورية.

مادة (٨٥)

النص الأصلي: يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة

جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتًا لحين الفصل في الاتهام.

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

النص المعدل: يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتًا لحين الفصل في الاتهام.

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى. ويعتبر قرار الإعفاء إعلانًا عن خلو منصب رئيس الجمهورية.

(النص المضاف في نهاية المادة يستهدف الإعلان عن خلو منصب رئيس الجمهورية)

مادة (٨٥ مكرر - جديدة)

لمجلس الشعب طلب الاجتماع برئيس الجمهورية لمناقشته في السياسة العامة للدولة أو في موضوع يراه مهمًّا يمس حياة الشعب وسيادته، ويكون ذلك بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الموافقة على الطلب إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس. ولرئيس الجمهورية تحديد الموعد ومكان الاجتماع.

ويصدر مجلس الشعب بيانًا إلى الشعب يتضمن الموضوعات التي نوقشت ورأيه فيما تم التوصل إليه بشأنها.

(إضافة هذه المادة في حكم مساءلة مجلس الشعب لرئيس الجمهورية)

obeikan.com

الفصل الثاني

السلطة التشريعية

مجلس الشعب

التعديل: « أولا: مجلس الشعب »

مادة (٨٦)

النص الأصلي: يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (٨٧)

النص الأصلي: يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوًا، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام.

ويبين القانون تعريف العامل والفلاح.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد عن عشرة.

obeikan.com

النص المعدل: يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، على ألا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوًا، ثلثهم من العمال والفلاحين ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام.

ويبين القانون تعريف العامل والفلاح. ويجوز إعادة انتخاب من انتهت عضويته.

مادة (٨٨)

النص الأصلي: يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب. ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية.

النص المعدل: يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب. ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء على أن يتم الاقتراع تحت إشراف قضاة أو أساتذة جامعات.

مادة (٨٩)

النص الأصلي: يجوز للعاملين في الحكومة وفي القطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب. وفيما عدا الحالات التي يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقًا لأحكام القانون.

النص المعدل: يجوز للعاملين في الحكومة وفي القطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب، ويتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس، وله أن يختار بين وظيفته وعضوية المجلس وفي حالة اختياره لعضوية المجلس يحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقًا لأحكام القانون.

(الفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية مبدأ مهم، ومن الضروري أن يتفرغ عضو المجلس والوزير كل في وظيفته)

مادة (٩٠)

النص الأصلي: يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على سلامة الوطن والنظام الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون».

النص المعدل: يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهوري الديمقراطي، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

مادة (٩١)

النص الأصلي: يتقاضى أعضاء مجلس الشعب مكافأة يحددها القانون.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (٩٢)

النص الأصلي: مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له. ويجري الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يومًا السابقة على انتهاء مدته.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (٩٣)

النص الأصلي: يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه. وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه. ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ علم المجلس به، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يومًا من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض.

وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يومًا من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس.

obeikan.com

ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (٩٤)

النص الأصلي: إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته انتخب أو عين خلف له خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان.

وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكملة لمدة عضوية سلفه.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (٩٥)

النص الأصلي: لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله أو أن يقايضها عليه، أو أن يبرم مع الدولة عقدًا بوصفه ملتزمًا أو موردًا أو مقاولاً.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (٩٦)

النص الأصلي: لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجبات عضويته. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (٩٧)

النص الأصلي: مجلس الشعب هو الذي يقبل استقالة أعضائه.

النص المعدل: (كما هي).

obeikan.com

مادة (٩٨)

النص الأصلي: لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (٩٩)

النص الأصلي: لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس. ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٠٠)

النص الأصلي: مدينة القاهرة مقر مجلس الشعب، ويجوز في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته في مدينة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية أو أغلبية أعضاء المجلس.

واجتماع مجلس الشعب في غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التي تصدر فيه باطلة.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٠١)

النص الأصلي: يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب للانعقاد للدور السنوي العادي قبل يوم الخميس الثاني من شهر نوفمبر، فإذا لم يدع يجتمع بحكم الدستور في اليوم المذكور، ويدوم دور الانعقاد العادي سبعة أشهر على الأقل.

obeikan.com

ويفـض رئـيس الجمهوريـة دورتـه العاديـة. ولا يجـوز فضـها قبـل اعتمـاد الموازنـة العامة للدولة.

النص المعدل: يبدأ دور الانعقاد السنوي العادي لمجلس الشعب قبل يوم الخميس الثاني من شهر نوفمبر، ويدوم دور الانعقاد العادي ثمانية أشهر على الأقل.

ولا يجـوز فـض الـدورة العاديـة قبـل اعتمـاد الموازنـة العامـة للدولـة والانتهـاء مـن التصديق على أي مشروع قانون معروض عليه.

مادة (١٠٢)

النص الأصلي: يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب لاجتماع غير عادي، وذلك في حالة الضرورة، أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الشعب. ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادي.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٠٣)

النص الأصلي: ينتخب مجلس الشعب رئيسًا له ووكيلين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة هذا الدور، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

النص المعدل: ينتخب مجلس الشعب بالتصويت السري رئيسًا له ووكيلين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة هذا الدور، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته. ولا يجوز إعادة الترشيح لرئاسة المجلس لمن تولى الرئاسة لدورتين متتاليتين.

مادة (١٠٤)

النص الأصلي: يضع مجلس الشعب لائحته لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه.

النص المعدل: يضع مجلس الشعب لائحته لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه ووضع موازنته وشئونه الإدارية.

مادة (١٠٥)

النص الأصلي: لمجلس الشعب وحده المحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٠٦)

النص الأصلي: جلسات مجلس الشعب علنية.

ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه على الأقل. ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٠٧)

النص الأصلي: لا يكون اجتماع مجلس الشعب صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه. ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة. ويجرى التصويت على مشروعات القوانين مادة مادة. وعند تساوي الآراء يعتبر الموضوع الذي جرت المناقشة في شأنه مرفوضًا.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٠٨)

النص الأصلي: لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناء

obeikan.com

على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق البرلمان عليها زال ما كان لها من قوة القانون.

النص المعدل: لرئيس الجمهورية في الأحوال الاستثنائية وللضرورة القصوى أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب عرض هذه القرارات على البرلمان بمجلسيه في أول جلسة تالية لإصدار القرار للنظر في التصديق عليها، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون.

(الهدف من التعديل هو إلغاء التفويض وعرض القرارات على البرلمان في أول جلسة تالية تلافيًا لانتظار انتهاء مدة التفويض التي تطول لسنوات)

مادة (١٠٩)

النص الأصلي: لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين.

النص المعدل: لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أو مجلس الشورى، وللمجلس الأعلى للقضاء ولرؤساء النقابات والاتحادات المهنية حق اقتراح القوانين. ويكون الاقتراح المقدم من رؤساء المجلس الأعلى للقضاء والنقابات والاتحادات معززًا بموافقة أغلبية الأعضاء.

مادة (١١٠)

النص الأصلي: يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه، على أنه بالنسبة لمشروعات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس الشعب فإنها لا تحال إلى تلك اللجنة إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها، وبعد أن يقرر المجلس ذلك.

النص المعدل: يحال كل مشروع قانون إلى اللجان المختصة بالبرلمان لفحصه وتقديم تقرير عنه، على أنه بالنسبة لمشروعات القوانين المقدمة من غير رئيس الجمهورية فإنها لا تحال إلى اللجان المختصة إلا بعد فحصها أمام لجنة تشريعية مشتركة للبرلمان بمجلسيه لإبداء الرأي في جواز نظر البرلمان فيها، وبعد أن يقرر البرلمان ذلك.

مادة (١١١)

النص الأصلي: كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الانعقاد.

النص المعدل: كل مشروع قانون رفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الانعقاد.

مادة (١١٢)

النص الأصلي: لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

النص المعدل: يصدر رئيس الجمهورية القوانين بعد التصديق عليها من البرلمان وله حق الاعتراض عليها.

مادة (١١٣)

النص الأصلي: إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانونًا وأصدر.

وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانونًا وأصدر.

النص المعدل: إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره البرلمان رده

obeikan.com

إليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغ البرلمان إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد إلى البرلمان اعتبر قانونًا وأصدر.

وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى البرلمان وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانونًا وأصدر.

مادة (١١٤)

النص الأصلي: يقر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة وعرضها على مجلس الشعب.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١١٥)

النص الأصلي: يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقته عليها.

ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابًا بابًا وتصدر بقانون، ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها. ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية.

النص المعدل: يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقته عليها.

ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابًا بابًا وتصدر بقانون، ولمجلس الشعب أن يعدل من مشروع الموازنة، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها.

ويحدد القانون أسلوب إعداد الموازنة وشمولها، كما يحدد السنة المالية.

مادة (١١٦)

النص الأصلي: تجب موافقة مجلس الشعب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها، أو زائد في تقديراتها، وتصدر بقانون.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١١٧)

النص الأصلي: يحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١١٨)

النص الأصلي: يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية. ويتم التصويت عليه بابًا بابًا. ويصدر بقانون.

كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب. وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى.

النص المعدل: يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية. ويتم التصويت عليه بابًا بابًا. ويصدر بقانون.

كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب في موعد غايته تسعة أشهر من انتهاء السنة المالية.

وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى.

مادة (١١٩)

النص الأصلي: إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون.

ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٢٠)

النص الأصلي: ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

النص المعدل: ينظم القانون القواعد الأساسية لتحصيل الأموال العامة وإجراءات صرفها.

مادة (١٢١)

النص الأصلي: لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٢٢)

النص الأصلي: يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة. وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التي تتولى تطبيقها.

النص المعدل: (كما هي).

obeikan.com

مادة (١٢٣)

النص الأصلي: يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٢٤)

النص الأصلي: لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم.

وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء.

ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ولا يجوز تحويله في نفس الجلسة إلى استجواب.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٢٥)

النص الأصلي: لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم.

وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه، إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة.

obeikan.com

النص المعدل: لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم.

وتجري المناقشة في الاستجواب خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر من تقديمه، إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة.

مادة (١٢٦)

النص الأصلي: الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة، وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته.

ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عُشر أعضاء المجلس.

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه.

ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٢٧)

النص الأصلي: لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عُشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس.

ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب.

وفي حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريرًا يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمنًا عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه. ولرئيس الجمهورية أن يرد

التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي.

ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس، وتقف جلسات المجلس في هذه الحالة. فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلاً. وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة.

النص المعدل: لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عُشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس.

ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب.

وفي حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريرًا يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمنًا عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه.

ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد وجب على رئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي.

ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس، فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للمجلس قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة، وإلا اعتبر المجلس منحلاً.

مادة (١٢٨)

النص الأصلي: إذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه.

ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررت مسئوليته أمام مجلس الشعب.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٢٩)

النص الأصلي: يجوز لعشرين عضوًا على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٣٠)

النص الأصلي: لأعضاء مجلس الشعب إبداء رغبات في موضوعات عامة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٣١)

النص الأصلي: لمجلس الشعب أن يكوِّن لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة، أو أي جهاز تنفيذي أو إداري، أو أي مشروع من المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة.

وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٣٢)

النص الأصلي: يلقي رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس

obeikan.com

الشعب بيانًا يتضمن السياسة العامة للدولة، وله الحق في إلقاء أي بيانات أخرى أمام المجلس.

ولمجلس الشعب مناقشة بيان رئيس الجمهورية.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٣٣)

النص الأصلي: يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة، وعند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب، برنامج الوزارة.

ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٣٤)

النص الأصلي: يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أن يكونوا أعضاء في مجلس الشعب، كما يجوز لغير الأعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانه.

النص المعدل: تُلغى.

(تم النص على تفرغ أعضاء مجلس الشعب في المادة ٨٩ وتعديل المادة ١٣٥، بما يسمح بحضور جلسات المجلس ولجانه)

مادة (١٣٥)

النص الأصلي: يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الشعب ولجانه كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين. ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأي، إلا إذا كان من الأعضاء.

النص المعدل: لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم حضور جلسات

obeikan.com

مجلس الشعب ولجانه. وتعطى لهم الكلمة كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين. ولا يكون لأي منهم صوت معدود عند أخذ الرأي.

مادة (١٣٦)

النص الأصلي: لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويصدر رئيس الجمهورية قرارًا بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يومًا، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل، أصدر رئيس الجمهورية قرارا به.

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب.

النص المعدل: (كما هي).

obeikan.com

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية

الفرع الأول : رئيس الجمهورية

مادة (١٣٧)

النص الأصلي : يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ، ويمارسها على الوجه المبين في الدستور.

النص المعدل : (كما هي).

مادة (١٣٨)

النص الأصلي : يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ، ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور.

النص المعدل : (كما هي).

مادة (١٣٩)

النص الأصلي : لرئيس الجمهورية أن يعين نائبًا له أو أكثر ، ويحدد اختصاصاتهم

obeikan.com

ويعفيهم من مناصبهم. وتسري القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية.

النص المعدل: يحدد القانون اختصاصات نائب رئيس الجمهورية، ولرئيس الجمهورية أن يعفي نائبه من منصبه، وفي تلك الحالة عليه ترشيح نائب آخر لأخذ موافقة مجلس الشعب عليه في موعد أقصاه شهرين من تاريخ الإعفاء.

وتسري القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نائب رئيس الجمهورية.

مادة (١٤٠)

النص الأصلي: يؤدي نائب رئيس الجمهورية، أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام منصبه اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

النص المعدل: تُلغى.

(تم النص على ذلك في المادة ٧٩)

مادة (١٤١)

النص الأصلي: يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ويعفيهم من مناصبهم.

النص المعدل: يطلب رئيس الجمهورية من الحزب الحاصل على الأغلبية في البرلمان اختيار رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الوزارة بعد مشاورات مع الأحزاب الممثلة في البرلمان، ويصدر رئيس الجمهورية قرارًا بتشكيل الوزارة وبتحديد نواب رئيس الوزراء ونواب الوزراء. ويعين رئيس الوزراء الوكلاء الأول بناء على ترشيح الوزراء، ويعين الوزراء الوكلاء. ولرئيس الجمهورية بناء على طلب رئيس الوزراء أن يعفي أيًّا من نواب رئيس الوزراء أو الوزراء من مناصبهم.

obeikan.com

مادة (١٤٢)

النص الأصلي: لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته، وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها، كما يكون له حق طلب تقارير من الوزراء.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٤٣)

النص الأصلي: يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين، ويعزلهم على الوجه المبين في القانون. كما يعتمد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٤٤)

النص الأصلي: يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها. ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٤٥)

النص الأصلي: يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٤٦)

النص الأصلي: يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة.

obeikan.com

النص المعدل: يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة وله أن يفوض في ذلك نائبه.

مادة (١٤٧)

النص الأصلي: إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون.

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائمًا، وتعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر.

النص المعدل: تُلغى.

(المادة ١٠٨ بعد تعديلها تعطى هذا الحق)

مادة (١٤٨)

النص الأصلي: يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يومًا التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له. وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة، ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب.

النص المعدل: (كما هي).

obeikan.com

مادة (١٤٩)

النص الأصلي: لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٥٠)

النص الأصلي: رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٥١)

النص الأصلي: رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقًا للأوضاع المقررة.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمِّل خزانة الدولة شيئًا من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٥٢)

النص الأصلي: لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا.

النص المعدل: على رئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في المسائل التي تتصل

obeikandl.com

بمصالح البلاد العليا. وينوب مجلس الشعب ومجلس الشورى معًا عن الشعب في حالة وجود مانع لإجراء الاستفتاء العام، وفي هذه الحالة لا يصدر القرار إلا بثلثي أعضاء المجلسين.

(الهدف من التعديل هو النص على وجوب الاستفتاء لا أن يكون اختياريًّا، والسماح بالإنابة)

۞ ۞ ۞

الفرع الثاني: الحكومة

مادة (١٥٣)

النص الأصلي: الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم. ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٥٤)

النص الأصلي: يشترط فيمن يعين وزيرًا أو نائب وزير أن يكون مصريًّا، بالغًا من العمر خمسًا وثلاثين سنة ميلادية على الأقل، وأن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

النص المعدل: يشترط فيمن يعين في الحكومة (مجلس الوزراء) أن يكون مصريًّا، وبالغًا من العمر خمسًا وثلاثين سنة ميلادية على الأقل، وأن يكون متمتعًا بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

(يهدف التعديل إلى النص على تطبيق الشروط على رئيس مجلس الوزراء ونوابه أيضًا)

مادة (١٥٥)

النص الأصلي: يؤدي أعضاء الوزارة، أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية:

obeikan.com

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

النص المعدل: يؤدي أعضاء مجلس الوزراء، أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهوري الديمقراطي وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

مادة (١٥٦)

النص الأصلي: يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية:

(أ) الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وفقًا للقوانين والقرارات الجمهورية.

(ب) توجيه وتنسيق ومتابعة الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.

(ج) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقًا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها.

(د) إعداد مشروعات القوانين والقرارات.

(هـ) إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

(و) إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

(ز) عقد القروض ومنحها وفقًا لأحكام الدستور.

(ح) ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٥٧)

النص الأصلي: الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته، ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة، ويقوم بتنفيذها.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٥٨)

النص الأصلي: لا يجوز للوزير أثناء تولي منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجاريًّا أو ماليًّا أو صناعيًّا، أو أن يشتري أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٥٩)

النص الأصلي: لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها.

ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح يقدم من خُمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بثلثي أعضاء المجلس.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٦٠)

النص الأصلي: يقف من يتهم من الوزراء عن عمله إلى أن يفصل في أمره، ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها. وتكون محاكمة الوزير وإجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب على الوجه المبين في القانون.

obeikan.com

وتسري هذه الأحكام على نواب الوزراء.

النص المعدل: (كما هي).

❁ ❁ ❁

الفرع الثالث : الإدارة المحلية

مادة (١٦١)

النص الأصلي: تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمدن والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

النص المعدل: تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية منها المحافظات والمدن والقرى، تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويجوز إنشاء وحدات إدارية جديدة تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو تعديل التقسيم القائم إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويكون كل ذلك بقرار من مجلس الشعب ومجلس الشورى معًا بناء على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء.

(يحدد التعديل مسئولية اتخاذ القرار فيما يتعلق بالتقسيم الإداري للدولة)

مادة (١٦١ مكرر - جديدة)

ينتخب محافظ لكل محافظة بالاقتراع السري المباشر، ويضع القانون الشروط الواجب توافرها في المحافظين، ويحدد القانون اختصاصاتهم ومرتباتهم وبدلاتهم كما يبين علاقة المحافظين برئيس الجمهورية وبالحكومة وبمجلسي الشعب والشورى. ويجوز للمحافظين فرض رسوم أصلية أو إضافية خاصة بمحافظاتهم وبما لا يتعارض مع الرسوم العامة السيادية.

(يهدف التعديل إلى وضع قانون جديد للمحافظين يتيح انتخابهم وإعادة النظر في اختصاصاتهم ويحدد علاقتهم بمجلسي الشعب والشورى، كما يسمح للمحافظين بفرض رسوم أصلية أو إضافية)

obeikan.com

مادة (١٦٢)

النص الأصلي: تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيًّا على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر، على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي على الأقل من العمال والفلاحين، ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجيًّا.

ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب من بين الأعضاء.

النص المعدل: تشكل المجالس الشعبية المحلية على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر، على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي في القرى وثلثهم في المدن من العمال والفلاحين، ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب من بين الأعضاء.

مادة (١٦٣)

النص الأصلي: يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية، واختصاصاتها ومواردها المالية، وضمانات أعضائها، وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة، ودورها في إعداد وتنفيذ خطة التنمية وفي الرقابة على أوجه النشاط المختلفة.

النص المعدل: (كما هي).

۞ ۞ ۞

الفرع الرابع: المجالس القومية المتخصصة

مادة (١٦٤)

النص الأصلي: تنشأ مجالس متخصصة على المستوى القومي تعاون في رسم السياسة العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي، وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية. ويحدد تشكيل كلٍّ منها واختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية.

النص المعدل: (كما هي).

الفرع الخامس (جديد) : المجلس القومي لحقوق الإنسان

مادة (١٦٤ مكرر ـ جديدة)

المجلس القومي لحقوق الإنسان هيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، ويحدد القانون مهامه واختصاصاته ونظامه. ويصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلسي الشعب والشورى.

ويضع المجلس لائحته الداخلية في إطار القانون والدستور.

obeikan.com

الفصل الرابع

السلطة القضائية

مادة (١٦٥)

النص الأصلي: السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٦٦)

النص الأصلي: القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٦٧)

النص الأصلي: يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.

النص المعدل: (كما هي).

obeikan.com

مادة (١٦٨)

النص الأصلي: القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيًّا.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٦٩)

النص الأصلي: جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٧٠)

النص الأصلي: يسهم الشعب في إقامة العدالة على الوجه وفي الحدود المبينة في القانون.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٧١)

النص الأصلي: ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة، ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

النص المعدل: تختص محاكم أمن الدولة بشئون الإرهاب والجاسوسية، ويبين القانون تنظيمها وإجراءاتها على وجه محدد، وكذا الشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

مادة (١٧٢)

النص الأصلي: مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

النص المعدل: مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ومستشارو المجلس غير قابلين للعزل. ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى وكذا نظامه الداخلي ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائه ونقلهم ومساءلتهم وغير ذلك من الأمور.

مادة (١٧٣)

النص الأصلي: يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية. ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه. ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الهيئات القضائية.

النص المعدل: يقوم على شئون الهيئات القضائية «مجلس أعلى للقضاء» ينتخب من أعضاء الهيئات القضائية ويختار رئيسه من بينه. ويبين القانون طريقة تشكيله ومدة رئاسته واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه. ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الهيئات القضائية.

(الهدف من التعديل هو استقلالية القضاء بالنص على أن يكون مجلسه الأعلى بالانتخاب من داخله واختيار رئيس المجلس من بين أعضاء المجلس المنتخبين)

obeikan.com

الفصل الخامس

المحكمة الدستورية العليا

مادة (١٧٤)

النص الأصلي: المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، في جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٧٥)

النص الأصلي: تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٧٦)

النص الأصلي: ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا، ويبين الشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم.

النص المعدل: ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا، ويبين

obeikan.com

الشـروط الواجـب توافرهـا في أعضـائها وحقـوقهم وحصـاناتهم وإجـراءات تعيينـهم وانتهـاء عضـويتهم. ولا يجـوز الجمـع بـين عضـوية المحكمـة وعضـوية مجلـس الشـعب أو مجلس الشورى.

مادة (١٧٧)

النص الأصلي: أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل، وتتولى المحكمة مساءلة إعضائها على الوجه المبين في القانون.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٧٨)

النص الأصلي: تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار.

النص المعدل: (كما هي).

obeikan.com

الفصل السادس

النص الأصلي : المدعي العام الاشتراكي
النص المعدل : النائب العام

مادة (١٧٩)

النص الأصلي : يكون المدعي العام الاشتراكي مسئولاً عن اتخاذ الإجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكي، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ويكون خاضعًا لرقابة مجلس الشعب، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

النص المعدل : يتولى النيابة العمومية نائب عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من المجلس الأعلى للقضاء. ويكون النائب العام مسئولاً عن اتخاذ الإجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى وعلاقته بمجلسي الشعب والشورى.

مادة (١٧٩ مكرر- جديدة)

يحدد القانون مسئوليات الجهاز المركزي للمحاسبات ونظامه في الرقابة المالية وتقييم كفاءة الأداء وفي إبداء الرأي في مدى تنفيذ اللوائح والنظم والقوانين. ويحدد علاقته بمجلس الشعب كأحد الأجهزة المستقلة المعاونة في مراقبته للحكومة، كما يحدد كيفية تعيين رئيسه.

obeikan.com

الفصل السابع

القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني

مادة (١٨٠)

النص الأصلي: الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهي ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها وحماية مكاسب النضال الشعبي الاشتراكية، ولا يجوز لأي هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو غير عسكرية. ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.

النص المعدل: الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهي ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، ولا يجوز لأي هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو غير عسكرية. ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة، وينظم قواعد أداء الخدمة العسكرية، ويؤهل المجندين للعمل بعد انتهاء الخدمة، كما يحدد التعويضات لأسر المصابين والشهداء والأسرى.

مادة (١٨١)

النص الأصلي: تنظم التعبئة العامة وفقًا للقانون.

النص المعدل: (كما هي).

obeikan.com

مادة (١٨٢)

النص الأصلي: ينشأ مجلس يسمى «مجلس الدفاع الوطني» ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٨٣)

النص الأصلي: ينظم القانون القضاء العسكري، ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور.

النص المعدل: (كما هي).

obeikan.com

الفصل الثامن

الشرطة

مادة (١٨٤)

النص الأصلي: الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية. وتؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

النص المعدل: الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية. وتؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات مع مراعاة الالتزام بحقوق الإنسان، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

(الهدف من التعديل النص على احترام حقوق الإنسان)

obeikan.com